

الجزء الثالث

من

الأضواء

تَفَضَّلَ بِالْأَمْرِ بِطَبْعِهِ وَتَوَزِيْعِهِ عَلَى نَفَقَتِهِ  
ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَرَجَاءَ الْمُتُوبَةِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ  
مُحْيِي آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ ، الْمُهْتَدِي بِهَدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ

صَاحِبِ الْجَلَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ  
وَأَمَامِ الْمُؤَحِّدِينَ مَلِكِ الْعُلَمَاءِ وَعَالِمِ الْمُلُوكِ

الملك سعود بن عبدالعزيز المعظم

أَسْتَعِثُّ بِاللَّهِ بِطَوْلِ حَيَاتِهِ الْمُبَارَكَةِ



## هَذَا هُوَ الْأَنْصَافُ فِي خَيْرِ حُلَّةٍ

سُعُودٌ رَعَاكَ اللَّهُ لِلْعِلْمِ وَالهُدَى  
وَمَا زِلْتِ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ مُؤَيِّدًا  
فَكَمْ غَرَسْتَ يُمْنًاكَ لِلْخَيْرِ وَارِفًا  
رَبِيعًا وَكَمْ تَشَيْدَتْ بِمَجْدِ الْمُحَلِّدِ  
بِعَثْمِ لَدِينِ الْمُحَقِّ رُوحِ شَبَابِهِ  
فَعَزَّ لَوَاءَاتِ وَطَهَّرَ مِنْبِجِدًا  
حَشَدَتْ لَهُ فِي كُلِّ نَادٍ وَحَوْمَةٍ  
مِنْ الْعِزِّ مِجْدُ أَفَى الْوَعْيِ يَحْصُدُ الْعِدَا  
وَإِنْ مَرَامَهُ بِالشَّرْبِ بَاعِ سَقِيَّتِهِ  
بِصَارِمِكَ الْبِتَارِكِ أَسَامِنِ الرَّدَى  
إِذَا مَا دَعَا يَوْمًا بِآيَةٍ سَاحَةٍ  
رَأَى لَهُ فِي الْحَبِّ بِالرُّوحِ مِنْبِجِدًا  
أَبَافَهْدٍ الْمَرْمُوقِ مِنْ كُلِّ مَفْخَرٍ  
وَيَا مَوْئِلَ الْعُلِيَاءِ مَا مَوْلَةٌ النَّدَى  
بَلِغَتْ بِأَخْلَاقِ الْخَنِيْفَةِ غَايَةَ  
سَمَاوِيَّةِ الْإِشْرَاقِ عُلُوِّيَّةِ الْهُدَى

«سعود» سَعُودٌ أَخَيْرُ تَحِيَابِهِ لِلنَّبِيِّ  
وَيَأْسُوجِرَاحَاتِ الْعُرُوبَةِ بِالْفِدَا  
رَعَيْتَ عَلَى حُبِّ تَرَاثِ مُحَمَّدٍ  
فِيَاتَ عَلَى الْمَدَّهِرِ الْعَزِيزِ الْمَرْجِدَا  
وَسَنَةَ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ حَفِظْتَهَا  
وَكُنْتُ لَهَا فِيمَا تَوَمَّلَ مُسْعِدَا  
نَشَرْتُ عُلُومَ الْمُهْتَدِينَ مِنَ الْأُولَى  
فَنَوَّابِقُوا فِي الدَّهْرِ ذِكْرًا مَخْلِدَا  
وَلَوْلَا أَيَادِيكَ إِحْسَانُ صِنَاعَا  
لَضَاعَتْ هَبَاءُ هَائِمِ الذَّرِّ أَوْ سُدَى  
وَهَذَا هُوَ الْإِنْصَافُ فِي خَيْرِ حُلَّةٍ  
فَمِنْ فَضْلِكَ لِلْمَأْمُولِ أَوْلَيْتَهُ يَدَا  
كِتَابٌ حَوَى فَتَاهُ الْإِمَامِ ابْنِ حَنْبَلٍ  
تَرَاهُ إِلَى هَدْيِ الشَّرِيعَةِ مُرْشِدَا  
وَكَمْ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِهِ ذَابَ عِشْتَهُ  
فَأَضْحَى لِمَنْ يَرْجُو الْهُدَايَةَ فَرَقِدَا  
رَعَاكَ رَعَاكَ اللَّهُ لِلدِّينِ حَامِيَا  
وَلَا زِلْتُ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ مُؤَيَّدَا

# فهرس

## الجزء الثالث من الإنصاف

- ٣ كتاب الزكاة  
 » معناها لغة وشرعاً  
 » ماتجب فيه  
 ٤ الغنم الوحشية كالبقرة الوحشية  
 » الزكاة في الظباء  
 » » في مال الصبي والمجنون والجنين  
 ٥ لا تجب على كافر . ولا مكاتب  
 ٦ إن ملك السيد عبده مالا  
 ٧ الفوائد في الخلاف في تملك العبد  
 » إذا ملكه سيده عبداً على من تكون  
 فطرته ؟  
 » تكفيره بالمال  
 ٨ إذا باع عبداً وله مال  
 » إذا أذن لعبده الذي أن يشتري له  
 بماله عبداً مسلماً  
 » لو أذن الكافر لعبده المسلم أن يشتري  
 رقيقاً مسلماً  
 » تسرى العبد  
 » لو باع السيد عبده لنفسه بمال في يده  
 ٩ إذا أعتقه سيده وله مال  
 » لو اشترى العبد زوجته بماله  
 » لو ملكه سيده أمة فاستولدها  
 » هل ينفذ تصرف في مال العبد دون  
 استرجاعه ؟  
 » لو وقف عليه  
 » وصية السيد لعبده بئىء من ماله
- ١٠ إن كانت الوصية بجزء معين  
 » لو غزا العبد على فارس ملكه سيده إياه  
 » الخلاف في ملك العبد بالتملك مختص  
 بتملك سيده ؟  
 ١١ حكم اللقطة بعد الحول  
 » حيازة المباحات  
 » لو أوصى للعبد أو وهب له ، وقبل  
 بإذن سيده  
 » لو خلع العبد زوجته بعوض  
 » هل تجب الزكاة على المعتق بعضه ؟  
 ١٢ الثالث ملك نصاب  
 ١٣ نصاب الزرع والتمر تحديد  
 » لا اعتبار بنقص داخل الكيل  
 » تجب فيما زاد على النصاب بالحساب  
 الا في السائمة  
 » لو تلف بعير من تسعة ، أو كانت  
 مغصوبة فأخذ منها بعيراً  
 ١٤ لو تلف عشرون بعيراً من أربعين  
 قبل التمكن  
 » القطع يتعلق بجميع السروق ، أو  
 بالنصاب ؟  
 » لازكاة في دين الكتابة  
 » ولا في السائمة الموقوفة  
 » ولا في حصة المضارب من الربح قبل  
 القسمة

- ٢٥ الأموال الظاهرة والباطنة  
٢٦ لو تعلق بعد تجارة أرش جنابة  
» لو كان له عرض قنية يباع لو أفلس  
» لو كان له عرض تجارة بقدر ما عليه  
من الدين  
٢٧ دين المضمون عنه  
» لا تجب فيما حجر عليه القاضى للغرماء  
٢٨ والكفارة كالدين في أحد الوجهين  
» النذر المطلق ودين الحج ونحوه  
» المذكور للصدقة لازكاة فيه  
٢٩ الخامس : مضى الحول  
٣٠ المال المستفاد قبل الحول  
» نتاج السائمة وربح التجارة حولها  
حول أصلها  
٣١ إن ملك نصاباً صغيراً انعقد حوله  
من حين ملكه  
» متى نقص النصاب في بعض الحول  
بيع أو أبداله بغير جنسه  
٣٢ إذا قصد بالبيع أو بالأبدان الفرار  
من الزكاة  
٣٣ إن أبدله بنصاب من جنسه  
٣٤ هل المبادلة بيع ؟  
» لو أبدله بغير جنسه ثم رد إليه  
٣٥ إذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال  
٣٦ إذا مضى حولان لم تؤد فيهما زكاة  
٣٧ محل هذا في غير زكاة السائمة من الإبل  
» إذا أفتت الزكاة المال : سقطت  
٣٨ ما يترتب على تعلق الزكاة بالعين من  
الأحكام  
١٥ الزكاة في الربح وأصل الدراهم الموصى  
بها في وجوه البر  
١٦ الزكاة في المال الموصى به  
» لو وصى بنفع نصاب سائمة  
» حصة المضارب قبل القسمة  
١٧ يلزم رب المال زكاة الأصل والربح  
» لو أدى رب المال الزكاة من غير مال  
المضاربة  
١٨ الزكاة في الدين على الملىء  
» إخراج زكاة الدين قبل قبضه  
» هل حول الصداق من حين العقد ؟  
١٩ زكاة الأجرة  
» هل في دين السائمة زكاة ؟  
٢٠ كل دين سقط بلا عوض فلا زكاة فيه  
» الصداق إذا أسقط كالدين  
٢١ إذا وهبت المرأة صداقها لزوجها  
لزمها زكاته  
» في الدين على غير الملىء ونحوه ورايتان  
٢٢ الدين المحجود ظاهراً وباطناً . ولو  
كان به بينة  
٢٣ لو وجبت في نصاب بعضه على معسراخ  
» لو قبض شيئاً من الدين أخرج زكاته  
ولو لم يبلغ نصاباً  
» يرجع المغضوب منه على الناصب بالزكاة  
» زكاة اللقطة  
٢٤ لا زكاة في مال من عليه دين ينقص  
النصاب  
٢٥ إلا في الجوب والمواشي

- ٣٩ هل يعتبر في وجوبها إمكان الأداء ،  
وتسقط بتلف المال ؟
- ٤٠ حكم ما إذا تلفت الزروع والثمار بجائحة
- ٤٢ لو كان المالك حياً وأفلس  
» ديون الله كلها سواء
- ٤٤ إذا كان النصاب غائباً عن مالكة
- ٤٥ باب زكاة بهيمة الأنعام
- » السائمة : هي التي ترعى أكثر الحول
- ٤٦ هل تعتبر النية في السوم والعلف ؟
- ٤٧ يشترط في السوم أن ترعى المباح  
» هل السوم شرط ، أو عدم السوم مانع ؟
- ٤٨ لو غضب علف السائمة  
» الزكاة فيما تولد بين سائمة ومعلوفة
- » لا تجزى القيمة في زكاة الإبل السائمة  
» يشترط في الشاة المخرجة عن الإبل  
أن تكون بصفها
- ٤٩ إن أخرج بعيراً هل يجزئه ؟
- ٥٠ ماذا يجزى عن بنت المحاض ؟
- ٥١ هل يجزى ابن لبون عن بنت لبون  
والثنية عن الجذعة ؟
- ٥٢ الأسنان المذكورة في الإبل  
» في مائة وإحدى وعشرين من الإبل :  
ثلاث بنات لبون
- ٥٣ هل زيادة الواحدة عفو وإن تغير  
الفرض بها ؟
- » إذا اتفق الفرضان خير بين الحقائق  
وبنات اللبون
- ٥٤ الزكاة تتعلق بالنصاب لا بما زاد من  
الأوقاص
- ٥٥ من وجب عليه سن فقدمها : ماذا  
يخرج ؟
- » فإن عدم السن التي تليها الخ
- ٥٦ حيث جوزنا الجبران فالخيرة فيه لرب  
المال  
» يجوز الجبران غنا
- ٥٧ إذا عدم السن الواجب والنصاب معيب  
» لو أخرج سنّاً أعلى من الواجب
- » في زكاة البقر تبيع أو تبيعة . وفي  
أربعين سنة
- ٥٨ لا يجزى مسن عن سنة  
» في كل ثلاثين تبيع . وفي كل أربعين  
مسنه . ولا يجزى الذكر في غير هذا ،  
الا أن يكون النصاب كله ذكوراً .
- ٥٩ يؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض  
مريضة وهكذا
- ٦١ إن اجتمع صغار وكبار ، وصحاح  
ومراض ، وذكور وأناث : لم يؤخذ  
إلا أنثى صحيحة كبير ،
- ٦٢ وإن كان نوعين : أخذت الفريضة  
من أحدهما على قدر قيمة المألين
- ٦٣ لو أخرج من غير نوعه ما ليس  
في ماله منه  
» لا تضم الظباء إلى الغنم  
» في زكاة الغنم : إذا زادت على مائتين  
واحدة . ففيها ثلاث شياه  
» ثم في كل مائة شاة شاة

- ٦٤ يؤخذ من المعز الثني . ومن الضأن الجذع .
- » لا يؤخذ تيس ولا هرة ولا ذات عوار
- ٦٥ لا تجزىء الربي . وهل تجزىء القيمة ؟
- ٦٦ لو باع النصاب قبل إخراج زكاته
- » إن أخرج سنأ أعلى من الفرض من حسنه
- ٦٧ زكاة الخليطين . خلطة أعيان أو أوصاف .
- » الطرق في ضبط ما يشترط في صحة الخلطة ٢٣ طريقة
- ٧٠ المراح والمسرح
- ٧١ هل يشترط خلط اللبن ؟ وهل تشترط النية ؟
- ٧٢ إن اختلف شرط ، أو ثبت لهما حكم الانفراد بعض الحول
- ٧٣ فإن ثبت لاحدهما حكم الانفراد
- » كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منها .
- ٧٤ لو ملك نصاباً شهراً ، ثم باع نصفه مشاعاً . فهل ينقطع الحول ؟
- ٧٥ إن أخرجها من المال انقطع حول المشتري . وكذلك إن أخرجها من غيره
- » ماذا على المشتري إذا لم تنزه زكاة الخلطة ؟
- ٧٦ إن أفرد بعضه وباعه ثم اختلطا انقطع الحول .
- » وإن ملك نصابين شهراً ثم باع أحدهما مشاعاً . فعلى قياس قول أبي بكر الخ وعلی قیاس قول ابن حامد الخ
- ٧٧ إذا ملك نصاباً شهراً . ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض الخ
- ٧٩ إن كان الثاني يتغير به الفرض الخ
- ٨٠ » » » » » » » » ولا يبلغ نصاباً الخ
- ٨١ إن ملك ما لا يغير الفرض الخ
- » إذا كانت الستون مختلطة كل عشرين في الآخر الخ
- ٨٢ إذا كانت ماشية الرجل في بلدين دون القصر الخ
- ٨٣ لا تؤثر الخلطة في غير السائمة
- ٨٤ للساعي أخذ الفرض من مال أى الخليطين شاء
- » قول المرجوع عليه عند الاختلاف
- ٨٥ إذا أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلما يجزىء . إخراج بعض الخلطاء الخ
- ٨٦ باب زكاة الخارج من الأرض
- » الزكاة في الحبوب وفي كل ثمر يكال ويدخر .
- ٨٨ لا تجب في سائر الثمر ، ولا في الريحان والسك ونحوهما
- » هل في الزيتون والقطن والزعفران زكاة ؟
- ٨٩ الكتان كالقطن
- ٩٠ الورد كالزعفران . هل في الجوز زكاة ؟
- ٩١ يعتبر في وجوبها شرطان
- » يؤخذ عشره يابساً



- ٩٢ الاالأرز والعلس فنصابهما في قشرهما  
عشرة أوسق  
» نصاب الأرز والعلس بعد التصفية  
خمس أوسق  
» الوسق والصاع كيلان . المكيل  
يختلف في الوزن  
٩٣ نصاب الزيتون  
٩٤ إن أخرج من زيت الزيتون كان  
أفضل  
٩٥ يخرج زكاة السمسم منه كغيره  
» تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى  
بعض  
٩٦ يضم ثمر النخل الذي يحمل في السنة  
مرتين  
» لا يضم جنس إلى آخر في تكميل  
النصاب  
٩٨ لازكاة فيما يكتسبه اللقاط ، أو  
يأخذها أجرة بمحصاه  
٩٩ ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم  
والرعبل  
» العشر فيما سقى بلا مؤنة . ونصف  
العشر فيما سقى بمؤنة  
١٠٠ الاعتبار بأكثرهما سقياً ؟  
» إن جهل المقدار وجب العشر  
١٠١ تجب الزكاة إذا اشتد الحب وبدأ  
صلاح الثمرة  
» إن قطعت قبل ذلك لازكاة فيها  
١٠٢ يستقر الوجوب يجعلها في الجرين  
» فإن تلفت قبله بلا تعد سقطت الزكاة
- ١٠٣ إن ادعى تلفها قبل قوله بلا يمين  
١٠٤ يجب إخراج زكاة الحب مصفى  
والثمر يابساً  
» إن احتيج إلى قطعه قبل كاله  
١٠٧ هل للمزكي شراء زكاته ؟  
» لو رجعت إليه زكاته يارث  
١٠٨ يبعث الإمام ساعياً لحرص الثمر  
» لا يحرص غير النخل والكرم  
١٠٩ يكون الحارص مسلماً أميناً .  
وأجرته على رب الثمر  
» يحرص كل نوع على حدة  
١١٠ يترك في الحرص لرب المال الثلث  
أو الربع  
» فإن لم يأكله رب المال أخذ زكاته  
١١١ لرب المال أن يأكل قدر ذلك إذا  
لم يتركه الحارص  
١١٢ يؤخذ العشر من كل نوع على حدة .  
فإن شق أخذ من الوسط  
١١٣ يجب العشر على المستأجر دون المالك  
» مجتمع العشر والحراج فيما فتح عنوة  
» لا ينقص النصاب بنفقة الحصاد وغيره  
» متى حصد غاصب الأرض زرعه  
ملكه وزكاه  
١١٤ لازكاة في المعشرات بعد أداء العشر  
» هل لأهل الذمة شراء الأرض  
العشرية والحراجية ؟  
١١٥ إذ اشترى الذي أرضاً عشرية هل  
عليه عشر أو عشرين ؟  
١١٦ أحد العشرين يسقط بالإسلام

١٣٠ ماهو الركاز؟ وما الفرق بينه وبين اللقطة؟

١٣١ باب زكاة الأثمان

» نصاب الذهب والفضة . وما هو المتقال والدرهم؟

» هل في الفلوس زكاة؟

١٣٢ حكم المغشوش من النقدين

١٣٣ كيف يعرف الغش؟

» لو أراد أن يزكى المغشوشة

» يخرج من الجيد الصحيح من جنسه الخ

١٣٤ هل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب؟

١٣٥ المذاهب في إخراج أحدهما عن الآخر .

١٣٦ يكون الضم بالأجزاء أو بالقيمة؟

١٣٧ تضم العروض إلى كل واحد منهما

١٣٨ لا زكاة في الحلى المباح المعد للاستعمال

١٣٩ الحلى الحرام والآنية وما أعد للكراء

» لو انكسر الحلى وأمكن لبسه ، أو لم يمكن

١٤٠ الاعتبار بوزن الحلى ، أو بقيمته في النصاب ، وفي الإخراج؟

١٤٢ ما يباح من الحلى للرجال

» استحباب التختم بالفضة . وكيف يلبسه؟

١٤٥ التختم بالعقيق ، وفص الذهب ، والكتابة عليه

١٤٦ في حلية المنطقة

١١٦ مصرف ما يؤخذ منهم مصرف

ما يؤخذ من نصارى تغلب

» ماهى الأرض الخراجية والعشرية؟

» في الغسل العشر

١١٧ نصاب الغسل عشرة أفران . الفرق

ستون رطلا

١١٨ لا زكاة في المن ونحوه مما ينزل على

الشجر

» المعدن ونصابه

١٢٠ الملح من المعدن

» في المعدن العشر

١٢١ متى تخرج زكاة المعدن؟

» لا يحتسب بمؤنة السبك والتصفية .

والدين يحتسب به

١٢٢ هل تضم أجناس المعدن إلى بعضها؟

» هل فيما يخرج البحر زكاة؟

١٢٣ في الركاز الخمس

١٢٤ هل خمس الركاز زكاة أو لأهل النقيء؟

١٢٥ للإمام رد الزكاة على من أخذت

منه إذا كان من أهلها

١٢٦ باقى الركاز لو واجده

» إذا ادعت الأرض التي وجد بها

الركاز

١٢٨ إذا وجد لقطعة في ملك آدمى معصوم

» لو وجد المستأجر لحضوه الركاز

١٢٩ معير الأرض التي بها الركاز

ومستعيرها كمكر ومكتر

» إن وجده حربى

- ١٤٧ على قياسها الجوشن والحف والحوذة  
وحلية السلاح والحيل
- ١٤٩ رجح ابن تيمية إباحة التحلى بالفضة  
مطلقاً .
- » قبيعة السيف من الذهب .
- ١٥٠ ما يباح للنساء من الذهب والفضة
- ١٥١ هل في اللؤلؤ ونحوه من الجواهر  
زكاة ؟ .
- ١٥٢ تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة  
في الحلى واللباس
- ١٥٣ باب زكاة العروض
- » متى تصير العروض للتجارة ؟
- ١٥٤ ما هي نية التجارة ؟
- ١٥٥ تقوم العروض بالأحظ للمساكين
- ١٥٦ تقوم جوارى الغناء سواذج
- ١٥٧ إذا اشترى عرضاً نصاب سائمة ،  
أو ملك نصاب سائمة للتجارة
- » إن لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة
- ١٥٩ إذا اشترى أرضاً أو نخلاً للتجارة .  
فأثم النخل وزرعت الأرض
- » إذا اتفق حول التجارة والعشر .  
وإذا اختلفا
- ١٦٢ إذا أخرج الشريكان الزكاة معاً .  
وقد أذن كل منهما للأخر .
- » وإن أخرجها أحدهما قبل الآخر .
- » ولو أذن غير الشركاء الخ
- ١٦٤ باب زكاة الفطر
- » يعتبر كونها فاضلة عما يحتاجه
- ١٦٥ تجب على المكاتب
- ١٦٦ إن فضل بعض صاع
- » يلزمه فطرة من يمونه
- ١٦٧ إن لم يجد ما يؤدى عن جميعهم :  
بدأ بنفسه الخ
- ١٦٨ يستحب الإخراج عن الجنين
- » هل تلزم من تكفل بمؤنته في  
رمضان ؟
- ١٦٩ هل عليه فطرة الأجير بطعامه ؟
- » فطرة العبد يكون بين شركاء
- ١٧٠ فطرة من بعضه حر
- ١٧١ على من فطرة المرأة إذا عجز زوجها؟
- ١٧٢ فطرة زوجة العبد على سيده
- ١٧٣ فطرة الغائب والآبق
- ١٧٤ فطرة الزوجة الناشز
- » هل تجزىء من أخرج عن نفسه  
بغير إذن من تلزمه ؟
- ١٧٦ هل يمنع الدين وجوب الفطرة
- » متى تجب زكاة الفطر ؟
- ١٧٧ هل تسقط بالموت بعد الوجوب ؟
- » يجوز إخراجها قبل العيد بأيام
- ١٧٨ الأفضل يوم العيد قبل الصلاة
- ١٧٩ يأثم بتأخيرها ويقضيها
- » مقدار زكاة الفطر ، ومم تخرج ؟
- ١٨٣ أفضل المخرج التمر
- ١٨٤ ثم ما هو أنفع للفقير

- ٢٠٣ هل يجوز نقل الكفارة والندر والوصية المطلقة ؟
- ٢٠٤ وسم إبل الصدقة » تعجيل الزكاة عن حول
- ٢٠٥ تعجيلها لأكثر من حول
- ٢٠٦ إن عجلها عن النصاب وعمما يستفيدة
- ٢٠٩ إن عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع والحصرم
- ٢١٠ إن عجل زكاة النصاب قتم الحول وهو ناقص
- » إن عجل زكاة المائتين فتتجت عند الحول
- ٢١١ لو نتج المال ما يتغير به القرض
- » لو أخذ الساعي من رب المال فوق حقه
- ٢١٢ إذا مات الآخذ أو ارتد أو استغنى » إن عجلها ثم هلك قبل الحول لم يرجع على المساكين
- ٢١٥ لو استسلف الساعي الزكاة فتلقت في يده
- » لو تعمد المالك إتلاف النصاب أو بعضه بعد التعجيل
- ٢١٦ يشترط للملك الفقير وإجزائها قبضه
- ٢١٧ باب ذكر أهل الزكاة
- » الفقراء والمساكين ومن هم ؟
- ٢٢١ من ملك من العقار مالا يكفيه
- » إذا ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب
- ١٨٥ ما يأخذ كل فقير من صدقة الفطر » تفريقها بنفسه أفضل
- ١٨٦ مصرفها مصرف الزكاة » باب إخراج الزكاة
- » لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها
- ١٨٨ من منعها بخلا أخذت منه وعزر
- ١٨٩ إن غيب ماله أو كتبه الخ
- ١٩٠ قتال مانع الزكاة
- » إن ادعى ما يمنع وجوب الزكاة الخ
- ١٩١ دفعها إلى الساعي أو إلى الإمام
- » دفعها للإمام الفاسق
- » للإمام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن
- ١٩٢ لا يجوز إخراجها إلا بنية
- ١٩٤ لو نوى زكاة عن ماله الغائب
- ١٩٥ إن أخذها الإمام قهراً
- ١٩٦ لو نواها الإمام دون ربها
- » لو غاب المالك أو تعذر الوصول إليه
- ١٩٧ إن دفعها إلى وكيله . فهل تعتبر نية الموكل أو الوكيل ؟
- ١٩٩ ما يدعو به الدافع والآخذ
- ٢٠٠ هل يستحب إعلام الآخذ أنها زكاة ؟
- » هل تنقل إلى بلد مسافة القصر ؟
- ٢٠١ فإن فعل فهل تجزئه ؟
- ٢٠٢ على من أجرة نقل الزكاة ؟
- ٢٠٣ إن كان في بلد وماله في آخر

- فإن تاب فعلى وجهين
- ٢٤٨ يستحب صرفها في الأصناف كلها
- ٢٤٩ يستحب صرفها إلى من لا تلزمه نفقته من أقاربه
- ٢٥٠ للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه وغيره
- ٢٥٢ لا يجوز دفعها إلى كافر ولا عبد
- ٢٥٣ ولا فقيرة لها زوج غني
- ٢٥٤ ولا لأصوله ولا لقروعه ولا لبني هاشم
- ٢٥٦ ولا لموالى بني هاشم
- » هل يأخذها ولدها ثمية من غير هاشمي؟
- ٢٥٧ لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع والوصايا والنذر
- » وفي أخذهم من الكفارة وجهان
- ٢٥٨ هل له دفعها إلى من تلزمه نفقته من أقاربه؟
- ٢٦١ هل لها دفعها إلى زوجها؟
- ٢٦٢ هل يجوز دفعها لبني المطلب؟
- ٢٦٣ إن دفعها إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم، ثم علم
- ٢٦٥ الصدقة على ذى الرحم صدقة وصلة
- ٢٦٦ يستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته ومن يمونه
- ٢٦٧ إن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته
- » من أراد الصدقة بكل ماله

- ٢٢٣ الثالث : العاملون عليها . بشرط أن يكون مسلماً أميناً الخ
- ٢٢٥ اشتراط كون العامل من غير ذوى القربى
- ٢٢٦ لا يشترط حرثته ولا فقره
- ٢٢٧ إن تلفت الزكاة في يد العامل
- » الرابع : المؤلفة قلوبهم . ومن هم؟
- ٢٢٨ الخامس : الرقاب . وهم المكاتبون
- ٢٣١ يفدى منها الأسير المسلم
- » هل يشتري منها رقبة ليعتقها؟
- ٢٣٣ السادس : الغارمون وهم المدينون وهم ضربان
- ٢٣٥ السابع : في سبيل الله
- » هل يعطى منها للحج؟
- ٢٣٦ الثامن : ابن السبيل . وهو المسافر المتقطع
- » السفر المبيح لأخذه
- ٢٣٨ يعطى الفقير والمسكين ما يغنيه
- ٢٣٩ والعامل قدر أجرته
- » والمؤلف ما يحصل به التأليف
- ٢٤٠ والغازى ما يحتاج إليه لغزوه
- » ومن كان ذا عيال ما يكفيهم
- » لا يعطى مع الغنى إلا أربعة
- ٢٤٢ إن فضل مع الأربعة شيء بعد حاجتهم لزمهم رده
- ٢٤٥ يلزم البينة في دعوى الفقر والغرم والكتابة وابن السبيل
- ٢٤٧ لا يعطى المسافر والغارم في معصية

٢٨٥ المريض والمسافر إذا خاف الضرر

٢٨٧ المسافر يستحب له الفطر

» المسافر هو الذى يباح له القصر

٢٨٨ لا يصام فى رمضان عن غيره

» من نوى الصوم فى سفره فله الفطر

٢٨٩ إذا نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر فى أثنائه

٢٩٠ الحامل والمرضع تخافان على نفسيهما أولديهما

» الظئر ترضع ولد غيرها

٢٩١ الاطعام على من يمون الولد

» هل يسقط الاطعام بالمعز؟

٢٩٢ من نوى الصوم ثم جنّ أو أغشى عليه جميع اليوم

٢٩٣ تبديت نية الواجب من الليل

٢٩٥ هل يحتاج إلى نية الفرضية؟

» إن نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرض النخ

٢٩٧ من نوى الإفطار أفطر

» يصح للنفل نية من النهار

٢٩٩ باب ما يفسد الصوم

» الاستعاظ والاحتقان والاكتحال

بما يصل إلى داخل

٣٠٠ لو داوى مأومة أو استقاء

٣٠١ لو استمنى أو قبل أو لمس فأمنى أو أمذى

٣٠٢ لو كرر النظر فأنزله أو حجم أو احتجم

٢٦٩ كتاب الصيام

» ما هو الصوم؟ متى فرض؟

» إن حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر

٢٧٠ الخلاف فى صوم يوم الشك

٢٧٢ إذا رؤى الهلال نهاراً قبل الزوال وبعده.

٢٧٣ إذا رآه أهل بلد هل ينزم الناس كلهم الصوم؟

» يقبل عدل واحد فى هلال رمضان

٢٧٥ لا يقبل فى غيره إلا عدلان

» إذا صاموا بشهادة اثنين : ثلاثين يوماً النخ

٢٧٦ وإن صاموا بشهادة واحد

» إن صاموا لأجل الغيم لم يفطروا

٢٧٧ من رأى هلال رمضان وردت شهادته

٢٧٨ إن رأى هلال شوال وحده لم يفطر

٢٧٩ إذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى

٢٨٠ شروط وجوب الصوم

٢٨١ يؤمر الصبي بالصيام إذا أطاقه

» إذا قامت البينة بالرؤية أثناء النهار لزومهم الإمساك والقضاء

٢٨٢ إن أسلم أو بلغ أو أفاق مجنون فكذلك

٢٨٣ وإن طهرت حائض أو نفساء أو قدم مسافر النخ

٢٨٤ من عجز عن الصوم لكبراً أو مرضاً لا يرجى برؤه

٣١٨ إن جامع في يوم رأى الهلال في  
ليلته وردت شهادته

٣١٩ إن جامع في يومين ولم يكفر  
٣٢٠ إن جامع ثم كفر ثم جامع في يوم  
» لو جامع وهو صحيح ثم جن ونحوه

٣٢١ إن نوى الصوم في سفره ثم جامع  
» لا تجب الكفارة إلا بالجماع في  
نهار رمضان

٣٢٢ الكفارة عتق رقبة النخ

٣٢٣ فإن لم يجد سقطت

٣٢٤ باب ما يكره وما يستحب ،

### وحكم القضاء

٣٢٦ ذوق الطعام

٣٢٧ مضغ العلك

٣٢٨ القبلة

٣٢٩ يستحب للمشتوم أن يقول : إني  
صائم

» يستحب تعجيل الفطر

٣٣٠ يستحب تأخير السحور

٣٣١ وأن يفطر على تمر أو ماء

٣٣٢ وأن يقول : اللهم لك صمت النخ  
» يستحب التتابع في قضاؤه

٣٣٣ لا يجوز تأخير قضاؤه إلى رمضان  
آخر

٣٣٤ إن أخره لغير عذر فمات

٣٣٥ إن مات بعد إدراكه رمضان  
آخر

٣٠٤ لو أوجر الغمى عليه لأجل علاجه  
» الجاهل بالتحريم يتناول المفطر

٣٠٥ هل يجب تنبيه الناس في رمضان  
إذا أراد الأكل؟ وفروع ذلك  
» من أكل ناسياً فظن أنه أفطر  
فأكل عمداً .

٣٠٦ إن طار إلى حلقة ذاب أو غبار  
٣٠٧ إن قطر في إحليله ، أو فكر

فأنزل ، أو احتلم ، أو ذرعه القيء ،  
أو أصبح في فيه طعام فلفظه

٣٠٨ لو أخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر  
» المبالة في المضمضة والاستنشاق

والزيادة على الثلاث

٣٠٩ لو استنشق أو تغمض لغير طهارة  
» الغسل للصائم

٣١٠ من أكل شاكاً في طلوع الفجر  
أو في غروب الشمس

٣١١ إن اعتقه ليلاً فبان نهاراً

» إذا جامع في نهار رمضان في  
الفرج عليه القضاء والكفارة

٣١٢ المجامع مكرهاً أو نائمًا

٣١٣ لا يلزم المرأة كفارة مع العذر  
» فساد صوم المكروهة على الوطء

٣١٤ هل يلزم المرأة كفارة مع عدم  
الأكراه؟

٣١٥ إن جامع دون الفرج فأنزل

٣١٦ أو وطئ بهيمة

٣١٧ لو أنزل المنيوب بالمساحقة

- ٣٦٠ لو نذر اعتكاف رمضان فقاته  
٣٦١ اعتكاف العبد والمرأة  
٣٦٢ هل للزوج والسيد تحليلهما من  
الاعتكاف؟  
٣٦٣ اعتكاف المكاتب وحجه  
٣٦٤ الاعتكاف في مسجد يجمع فيه إلا  
المرأة  
» هل رحبة المسجد منه؟  
٣٦٥ منارة المسجد  
٣٦٦ الأفضل في جامع يجمع فيه  
» من نذر الاعتكاف في مسجد فله  
فعله في غيره  
٣٦٧ لانتشد الرجال إلا إلى الثلاثة  
المساجد  
٣٦٨ المساجد الثلاثة . وأفضلها  
٣٦٩ من نذر اعتكاف شهر بعينه  
» إن نذر شهراً مطلقاً  
٣٧٠ إن نذر أياماً معدودة  
٣٧١ إن نذر أياماً متتابعة  
» الأعذار التي تبيح للمعتكف  
الخروج من المسجد  
٣٧٢ الطهارة والجمعة  
٣٧٣ النضر المتعين والشهادة الواجبة  
٣٧٤ الخوف من فتنة أو مرض ،  
والحيض والنفاس  
٣٧٥ لا يعود مريضاً ولا يشيع جنازة  
٣٧٦ له السؤال في طريقه عن المريض  
٣٧٧ والدخول إلى المسجد ليم اعتكافه

- ٣٣٦ صوم الولي وحجه عن الميت  
٣٤٠ إن كانت على الميت صلاة مندورة  
٣٤٢ باب صوم التطوع  
» أفضله صوم داود عليه السلام  
» أيام البيض  
٣٤٣ ست من شوال  
٣٤٤ يوم عرفة بغير عرفة ويوم عاشوراء  
٣٤٥ عشر ذي الحجة  
» شهر الله المحرم  
٣٤٦ يكره إفراد رجب بالصوم  
٣٤٧ يكره إفراد يوم الجمعة والسبت  
٣٤٨ يكره إفراد يوم الشك  
٣٤٩ يكره إفراد يوم النيروز  
٣٥١ لا يجوز صوم يومى العيد ولا أيام  
التشريف تطوعاً  
٣٥٢ من دخل في عمل استحب له إتمامه  
٣٥٣ إن أفسده فلا قضاء عليه  
» الفطر من التطوع للضيف  
٣٥٤ قيام ليلة القدر في العشر الأواخر  
وليلالى الوتر آكد  
٣٥٥ أرجاها ليلة سبع وعشرين  
٣٥٧ هل الأفضل ليلة القدر ، أو عشر  
ذى الحجة؟  
٣٥٨ كتاب الاعتكاف  
» ماهو الاعتكاف؟  
» وهو سنة إلا إذا نذره  
» يصح بغير صوم



٣٩٧ متى يكون للزوج منع زوجته ،  
وتحليلها ؟

٣٩٩ ليس للزوج منع امرأته من حج  
القرض

٤٠٠ ليس للوالد منع ولده من حج  
واجب

٤٠١ الخامس : الاستطاعة

٤٠٢ الراحلة الصالحة

» يعتبر كفايته وعياله إلى أن يعود

» أن لا يكون عليه دين

٤٠٤ هل الحج على الفور ؟

٤٠٥ إن عجز لكبير أو مرض لا يرجى

برؤه لزمه الإنابة

٤٠٦ شرط أمن الطريق

٤٠٩ الحج عن الميت من جميع ماله

» من أين يحج النائب ؟

٤١٠ إن ضاق ماله بدين أو نحوه أخذ

للحج بحصته

» وجود الحرم المحرم شرط لوجوب

حج المرأة

٤١٢ من هو محرم المرأة ؟

٤١٤ شرط العقل والبلوغ في المحرم

٤١٥ شرط الإسلام في المحرم

٤١٦ لا يحج عن غيره إلا من حج عن

نفسه

٤١٧ لو أحرم بفضل من عليه نذر

٤١٨ هل يجوز الاستنابة مع القدرة ؟

» حكم المحبوس : حكم المريض

٣٧٧ إن خرج لغير المعتاد في المتابع  
وتطاول

٣٧٨ إن فعله في متعين قضي

٣٧٩ إن خرج لماله منه بد في المتابع

٣٨٠ إن فعله في متعين فعليه كفارة

» إن وطئ المعتكف في الفرج

٣٨٢ إن باثر فيما دون الفرج

٣٨٣ يشتغل المعتكف بالقرب . ويجتنب

ملا يعنيه

» لا يستحب له قراءة القرآن والعلم

٣٨٤ يتزوج ويشهد النكاح لنفسه

ولغيره

٣٨٥ لا يجوز البيع والشراء للمعتكف

في المسجد

» حكم البيع والشراء في المسجد

## ٣٨٧ كتاب المناسك

» يجب الحج والعمرة في العمر مرة

» شروط وجوبهما

» الإسلام والعقل

٣٨٩ البلوغ والحرية

٣٩٠ يحرم المميز بإذن وليه . وغير المميز

يحرم عنه وليه

٣٩١ يفعل عنه ما يعجز عنه

٣٩٢ نفقة حجه في مال وليه

٣٩٣ كفارته في مال وليه

٣٩٤ ليس للبعد إحرام إلا بإذن سيده

٣٩٥ للسيد والزوج تحليل العبد والمرأة

- ٤٤٣ لا يعتبر وقوع النسكين عن واحد  
» لا يسقط دم نسك الحج والعمرة  
٤٤٤ يلزم دم التمتع والقران بطاوع جبر  
يوم النحر  
٤٤٥ وقت ذبح الهدى  
٤٤٦ الفسخ للمفرد والقران إذا طاف  
وسعى ليجعلها عمرة  
٤٤٧ لو ساق الهدى لم يكن له أن يحل  
٤٤٨ إذا دخلت المرأة متمتعة فحاضت  
قبل فوت الحج  
٤٤٩ من أحرم مطلقاً ولم يعين  
» إن أحرم بثمل ما أحرم به فلان  
٤٥٠ » » بحجتين أو عمرتين  
» » بنسك ونسيه  
٤٥١ » » عن رجلين  
» » عن أحدهما لا بعينه  
٤٥٢ صيغة التلبية . ومق يلي ؟  
٤٥٣ رفع الصوت بالتلبية والدعاء بمدها  
٤٥٤ يلي كلما علا نَشْراً أو هبط وادياً  
٤٥٥ باب محظورات الإحرام  
وهي تسعة  
٤٥٧ إن حلق رأسه بإذنه  
٤٥٨ إن حلق محرم رأس حلال  
٤٥٩ إن خرج في عينيه شعر ققلعه  
٤٦٠ تغطية الرأس  
٤٦١ الاستئطال بالحمل  
٤٦٣ إن حمل على رأسه فشيئاً ونحوه  
» في تغطية الوجه روايتان

- ٤١٩ يستحب أن يحج عن أبويه  
» أحكام النيابة والنائب ونفقته  
ومخالفاته  
٤٢٤ باب المواقيت  
٤٢٥ هذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها  
» ميقات أهل مكة للعمرة من الحل  
٤٢٦ ميقات الحج لأهل مكة من بيوتهم  
٤٢٧ من لم يكن طريقه على ميقات .  
فإذا حاذى أقرب ميقات أحرم منه  
» هل يجوز دخول مكة بلا إحرام؟  
٤٢٨ دخول مكة لقتال أو حاجة متكررة  
٤٢٩ من جاوز الميقات مریداً للنسك  
» إن أحرم من موضعه عليه دم  
٤٣٠ هل يحرم قبل الميقات ، وقبل  
أشهر الحج ؟  
٤٣١ باب الإحرام  
٤٣٢ الغسل للإحرام ، والتطيب  
٤٣٣ الإزار والرداء . والركعتان .  
ونية الإحرام بنسك معين  
٤٣٤ الاشتراط في الإحرام  
» أفضل أنواع الإحرام : التمتع ثم  
الإفراد  
٤٣٥ صفة التمتع  
٤٣٧ صفة الإفراد . والقران  
٤٣٨ لو أحرم بالحج ثم أدخل العمرة الح  
٤٣٩ على القارن والتمتع دم نسك  
٤٤٠ شروط وجوب الدم على التمتع  
سبعة

٤٨٨ يستحب قتل كل مؤذ من حيوان وطيور

٤٨٩ لا يحرم على المحرم صيد البحر

٤٩٠ يضمن الجراد بقيمته

٤٩١ من اضطر لأكل الصيد أكله

وعليه الفداء

٤٩٢ السابع : عقد النكاح

٤٩٣ في الرجعة روايتان

٤٩٥ الثامن : الجماع في الفرج ، عامداً

كان أو ساهياً

» عليهما المضي في فاسدهما

٤٩٦ والقضاء على الفور من حيث

أحرماً أولاً

» يتفرقان في القضاء من الموضع

الذي أصابها فيه

٤٩٩ إن جامع بعد التحلل الأول

٥٠٠ هل يلزم بدنة أو شاة ؟

٥٠١ التاسع : المباشرة فيما دون الفرج

بشهوة

٥٠٢ إحرام المرأة في وجهها

٥٠٣ لا تلبس القفازين

٥٠٤ تلبس الخللخال ونحوه

٥٠٥ يجوز لبس المعصفر والكحلجلى

٥٠٦ الحضاب بالحناء والنظر في المرأة

٥٠٧ باب الفدية

» هي على ثلاثة أضرب

» أحدها : ماهو على التخيير. وهو نوعان

» أحدهما : يخير فيه بين صيام ثلاثة

أيام أو إطعام ستة مساكين

٥٠٩ الثانى : جزاء الصيد

٤٦٤ لبس الخيط والحفين

٤٦٥ إذا لم يجد حفين لبس نعلين ولم

يقطعهما

٤٦٦ لا يعقد عليه منطقة ولا رداء

٤٦٧ عقد الأزار والهميان

» إن طرح على كتفيه قباء

٤٦٨ يتقلد بالسيف عند الضرورة

» الخنثى المشكل إن لبس الخيط

٤٦٩ شم الأدهان الطيبة والأدهان بها

» إن مس من الطيب ما لا يتعلق بيده

٤٧٠ له شم العود والفواكه ونحوها

» في شم الريحان والترجس ونحوها

روايتان

٤٧٣ لا بأس أن يجلس عند العطار

٤٧٤ قتل الصيد واصطياده

» يضمن ما دل عليه أو أشار إليه

٤٧٨ يحرم عليه الأكل منه

» إن أتلف بيض صيد الخ

٤٧٩ لا يملك الصيد بغير الإرث

٤٨٠ إن أمسك صيداً حتى تحلل . ثم

تلف الخ

٤٨١ إن أحرم وفي يده صيد ، أو دخل

الحرم بصيد الخ

٤٨٣ إن أرسله إنسان من يده قهراً الخ

» إن قتل صيداً صائلاً دفعا عن

نفسه الخ

٤٨٤ لا تأثير للحرم ولا للإحرام في

تحريم حيوان إنسى ولا يحرم الأكل

٤٨٦ القمل إذا قتله المحرم

- ٥١٢ الضرب الثاني : على الترتيب. وهو ثلاثة أنواع  
» أحدها : دم المتعة والقرآن  
» إذا لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.  
٥١٣ لا يجوز صومها قبل الإحرام بعمره  
» وقت صوم الأيام الثلاثة  
» صيام السبعة إذا رجع إلى أهله  
٥١٤ فإن لم يصم قبل يوم النحر ، ماذا عليه ؟  
٥١٥ تأخير الهدى عن أيام النحر  
» لا يجب التتابع في الصيام  
٥١٦ متى وجب عليه الصوم فشرع فيه  
» فإن لم يشرع  
٥١٧ النوع الثاني : المحصر يلزمه الهدى الخ  
٥١٨ النوع الثالث : فدية الوطاء  
٥٢٠ يجب بالوطء في الفرج بدنة  
٥٢١ إن كانت مكرهة فلا فدية عليها  
٥٢٢ الضرب الثالث : الدماء الواجبة للفوات أو لترك واجب الخ  
٥٢٥ من كرر محظوراً من جنس  
٥٢٧ إن فعل محظوراً من جنسين  
٥٢٩ من رفض إحرامه ثم فعل محظوراً  
٥٣٠ إن لبس مصفراً أو قميصاً أو استدام اللبس  
٥٣١ كل هدى أو طعام فهو لمساكين الحرم  
٥٣٤ دم الإحصار حيث أحصر
- ٥٣٤ الصيام في كل مكان  
» كل دم يجزىء فيه شاة أو سبع بدنة  
٥٣٥ البقرة مكان البدنة  
٥٣٦ باب جزاء الصيد  
» وهو ضربان . أحدهما : ماله مثل  
٥٤٣ الضرب الثاني : مالا مثل له  
» من أئلف جزءاً من صيد  
٥٤٤ لو كفر صيداً فئلف  
٥٤٥ إن جرحه فغاب الخ  
٥٤٦ إن تنف ريشه فعاد  
٥٤٧ إذا اشترك جماعة في قتل صيد  
٥٤٨ باب صيد الحرم ونباته  
» إن رمى الحلال من الحل صيداً الخ  
٥٤٩ إن قتل من الحرم صيداً في الحل الخ  
٥٥١ إن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل الخ  
٥٥٢ يحرم قلع شجر الحرم وحشيشه  
٥٥٣ حكم ما زرعه الآدمي  
٥٥٤ في جواز الرعى وجهان  
٥٥٥ تضمن الشجرة الكبيرة ببقرة  
٥٥٧ من قطع غصنا في الحل وأصله في الحرم الخ  
٥٥٨ لا يخرج من تراب الحرم حدود الحرم  
»  
٥٥٩ يحرم صيد المدينة . وشجرها وحشيشها الخ  
٥٦٠ حدود حرم المدينة  
٥٦١ تحقيق « غير ، وثور »  
٥٦٢ المفاضلة بين مكة والمدينة